

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

إذا علمت هذا ظهر سقوط ما أورده الشلبي معزيا للخانية وجرى عليه بعضهم من أنه إذا قتل إنسانا في مفازة وترك ماله ولم يأخذه فإنه يكون غصبا مع عدم أخذ شيء وما إذا غصب عجلا فاستهلكه حتى يبس لبن أمه يضمن قيمة العجل ونقصان الأم وإن لم يفعل فيالأم شيئا لما علمت من أن وجود الضمان لا باعتبار تحقق الغصب بل من حيث وجود التعدي وإن لم يتحقق الغصب .

أبو السعود .

أقول التزام هذا يوجب ضمان العقار والزوائد لوجود التعدي فليتأمل .

وزاد بعضهم بعد قوله إزالة يد محقة أو قصرها عن ملكه كما إذا استخدم عبدا ليس في يد مالكة .

قلت يرد عليه أنه يشمل العقار مع أن المراد إخراجه فتأمل .

قوله (ولو حكما) مبالغة على قوله إزالة يد فإن يد المودع يد صاحب الوديعة قبل الجود وبعده أزيلت يد صاحبها حكما ولو أخره بعد قوله بإثبات يد مبطله لكان أولى فإن ذلك إثبات يد مبطله حكما فيكون راجعا إليهما ط وعلى ما مر لا حاجة إلى هذا التعميم فإنه تعد لا غصب لكن في جامع الفصولين في ضمان المودع عن فتاوى رشيد الدين لو جردها إنما يضمن إذا نقلها من مكان كانت فيه حال الجود وإلا فلا فلو قلنا بوجوب الضمان في الوجهين فله وجه اه .

وعلى الأول الإزالة حقيقية .

تأمل .

نعم نقل في الخلاصة عن المنتقى الضمان مطلقا .

قوله (بإثبات يد مبطله) الباء بمعنى مع كما أشار إليه مسكين والنسبة بين إزالة اليد وإثباتها بالعموم والخصوص الوجهي فيجتمعان في أخذ شيء من يد مالكة بلا رضاه وينفرد الأول في تباعد المالك والثاني في زوائد المغصوب .

أفاده أبو السعود .

وفي القهستاني الأصل إزالة اليد المحقة لا إثبات المبطله ولهذا لو كان في يد إنسان درة ف ضرب على يده ف وقعت في البحر يضمن وإن فقد إثبات اليد ولو تلف ثمن بستان مغصوب لم يضمن وإن وجد الإثبات لعدم إزالة اليد اه .

وهذا منطبق على قول محمد كما يأتي فإنه صريح في أن الغصب هو الإزالة فقط وهو خلاف كلام

غيره من أنه لا بد من الإزالة والإثبات معا لكن قال بعده وذكر الزاهدي أنه على ضربين ما هو موجب للضمان فيشترط له إزالة اليد وما هو موجب للرد فيشترط له إثبات اليد اه أي كغصب العقار فإنه موجب للرد دون الضمان عندهما .
قال أبو السعود وبه يحصل التوفيق في كلامهم اه .
تأمل .

قوله (واعتبر الشافعي إثبات اليد فقط) واعتبر محمد إزالة اليد المحقة في غصب المنقول وفي غيره يقيم الاستيلاء مقام الإزالة كما حققه في النهاية ولذا ضمن العقار وإن لم تتحقق فيه الإزالة .
قوله (والثمرة الخ) أي ثمرة الخلاف تظهر في زوائد المغصوب .
قوله (لا تضمن عندنا) أي بالهلاك متصلة أو منفصلة لعدم إزالة اليد ما لم يمنعها الطلب فتضمن بالإجماع .
غاية البيان .

قلت وسيأتي في الفصل متنا أنها تضمن بالتعدي أيضا وشرحا لو طلب المتصلة لا يضمن .
قوله (فلا يتحقق في ميتة وحر) وكذا في كف من تراب وقطرة ماء ومنفعة فلو منع صاحب الماشية من نفعها فهلك لم يضمن .
قهستاني عن النهاية .
قال الرحمتي والمراد بالميتة أي حتف أنفها من غير السمك والجراد أما المنخنة وما في حكمها فهي من الثاني وهو غير المتقوم وأما السمك والجراد فهو مال يتحقق فيه الغصب اه .
قوله (قاله منقوم) هو بكسر الواو حيث ورد لأنه اسم فاعل ولا يصح الفتح على أن يكون اسم مفعول فإنه مأخوذ من تقوم وهو قاصر واسم المفعول لا يبنى إلا من متعد .
رحمتي عن شرح المنهاج للدمير وفسره القهستاني بمباح الانتفاع شرعا .
قال وهو احتراز عن الخمر والخنزير والمعازف عندهما ه .
وكأنه لم يفسره لما له قيمة لئلا يتكرر مع قوله مال لكن يخرج